

محملة يومه ان لا تعد ولا المعدولة المحول فان لا يطبق لمظالمه والباقي بها يفتنى
ان معدولة الموضوع فقط هي عداد المصطلح وتعدلت ما سبق بطلانه وان المعدولة تلاصق
اسم قلت هو شرط الوجود عليه ووجدان المعدولة في كلامه هي المعدولة عند الطلاق
والا يربح المعدولة حتما الملتصق عندهم ما يراه بها معدولة المحرقة وحيثما اريدت هنا
تعد تقريبا معدولة الموضوع معدولة الطرفين فلما كانت معدولة المحول هي التي تساد
بالمدول عند الاطلاق فتصير عليه ما اخرج غيرهما عن الاعتقاد ونحوها في الاول ان يذكر
المعدولة تائها وان يقر بما يعرفه جامع بينه معدولان معدولة المحول هي المعتد
نقط وعليها ينبغي الحكم كما صنع الموحى والله اعلم **القول الثاني** في هذا الموضع ان المعدولة
يكون في كل مادة الامكان في الموضوع معدولا فلا يكون الا باليمين للسلب
توحيدها الضد ليس يجوز ويحل لا يكون الا في الموضوع نفسه في الموحى المختص
والوحيدها الضد ليس يربح عليه وقيل الا ان يشهد بها الجنس لسالفه في الموحى
ليس يجازي سلب وقيل الا ان يفعلها النوع لسالفه في الانسان ليس يربح
سلب وقيل الا ان يصح تصادقا لموضوع والمحول ولو بدو ثانيا فمحرز زيد ليس يجازي
سلب وقيل الا ان يصح تصادقا لموضوع بالمحول كما لا يخفى ههنا ليست كما هي في بيت
سنتين سلب **القول الثالث** في تصادمه للفرق بين الوجبة المعدولة والسالبة
المحصلة دون العكس ذلك لا اشتباه الا بين هاتين لو جردت السلب في كليهما والفرق
بينهما يكون من جهة المضمون ومن جهة المادة ومن جهة اللفظ اما المضمون فهو ان في
المعدولة الوجبة يتفاد السالبة في المحصلة السالبة يتراعى كما ذكرنا من جهة
زيد لا على المحل فيه بل يتفاد في المادة على زيد ويريد ليس هو صا في الموضوع
على معدولة اما المادة في السالبة ام من الوجبة كما ذكرنا في الموحى ان الوجبة
تقتضي جود الموضوع والسالبة لا تقتضيه ومعنى تصادقا هو وجود الموضوع
انا اذا قلنا **كل ج ب** كان معناه يتوقلنا بيه جميع افراد ج وهذا الحكم ايضه
الايدي ثبوت افراد ج محتملة ومقدرة واذا قلنا **لا شيء من ج ب** معناه في الباطنية عن جميع
افراد ج وهذا يصدق تارة بان توجد ج وازداد لا تنضم وتارة بان لا يوجد
له فردا صلا كما علم ان تصادقا وجود الموضوع الذي تقتضيه الوجبة اما هو الوجود حال
اعتبار الحكم اي حال وقوعه اما حال الحكم اي حال تحققه المقضية او تصادقا التمسك
او تتراعى فلما قلنا ج في جيه بين الوجبة والسالبة فان كلاهما يقتضي وجود موضوع
فهنا يمتثل ذلك لا يحل الحكم الجازي والاسلبي الا بعد ان تستحضر في ذهنك
وتستفوه غير ان السالبة تبقى فيها ذللا المتصور اهني والوجبة محتاج سعة
الوجود ومحتفنا وتندرا كما علمنا الحكم عليه ما صلا واصلا ومستقبلا واربعا
الحضرة والذهني حال الحكم هو تصور الموضوع على شيئا الام لا ترى انما او قلنا
اشلا فلما نمان في امره فانرا الامكان لم يوجد على التمسك في الذهن ولم يقع له على
الامكانية لفظا انسان وهذا التمسك في السالبة والوجبة ملايق بينهما في

القول الثاني في هذا الموضع ان المعدولة المحول هي التي تساد
بالمدول عند الاطلاق فتصير عليه ما اخرج غيرهما عن الاعتقاد ونحوها في الاول ان يذكر
المعدولة تائها وان يقر بما يعرفه جامع بينه معدولان معدولة المحول هي المعتد
نقط وعليها ينبغي الحكم كما صنع الموحى والله اعلم

افضا

انما على اعتبار الحكم على التمسك في هذه الاحكام لها هو هناك انما هو في المنفعة والواجبة
الاعتبارية في العلوم والادب والهنات وكذا القضاة التي يجوز ان يمتد ما تاتت فلا تقتضي
الكثر من الوجود الذي لا يفرق بينهما وبين السواب في ذلك ولا يوجب الوجود الذي
لا يدوم في كل قضية وانا لا نرى في شرحنا انما لا يقتضي ان الحكم
على الشيء لا يقتضي سوى تغيره في العمل وتغييره عن غير ما تبينه في الخارج فلا
استنساخ الحكم بل يمدد ما به مستحيل انتهى وانما تراها لصحة عملها فتمت سبقتا ليه
الاعتبار في شرح الجبل وسعد الدين وغيرهما كان الاول ان ينسب ان اطلاع عليه وجهه تعالى
واما اللفظ فان المنفعة ان كانت تملأ ثمانية فالرابط ان تمدت على عرف السلب كانت
المنفعة موجبة وان تخرس كانت سالبة وذلك اننا انما الرباط ان تربط ما بعد هذا
بما قبلها الجازي كما ان اسلبها فان تخرس عنها عرف السلب صار مربوطا بها ويجوز فيه
مع ما انضافه على ما قبلها وخرج من ان يكون سالبا لسببنا المنفعة موجبة
وان تخرست عرف السلب سلبا كما اننا المنفعة سالبة لانا الرباط فيما سلب وان
كانت ثمانية فان كان فيما يخصها بعد لعدو مطلقا كما لا يخفى فوالفارق وان لم
يكن فيها الا الصلابة كما ليس بل ان لفظ جيبه وانا الفارق في سبب الرباط جرف
السلب او تخرسها والله اعلم **القول الرابع** في ذكرنا في السالبة ضرورة العلوم والمفروض بين
المحصلة والمعدولة انما هو على تسليم الملاقاة الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة
لا تقتضيه واما عند التحقيق فالتمسك للموضوع كون الخيال وجوده او عدمه
لا يدوم **فان قلت** كذا في كذا في الملقاة الموجبة تقتضي وجود
الموضوع على سبيل الاطلاق فبمعنى الشرح بهذا فغيرها انما هو معدولة **قلت**
هو لغة لغير ما يظهر له وهذا لا يحد له معناه في ذكرنا وكرد وسلك ما سلكه فلماذا
الطلق والذين ما اطلقوا بهذا لسان **قال** غويث وان يترشد غريمه ارشد
مر والمنفعة الشرطية **القول** انما عتدتها هي ست مستحبات وست منفعات
اما المنفعات فهي خمسة من كلية نحو كل جيبه اكلها اكرمتك ومحمومة جيبه نحو
يكونا واذا جيتي اكلها اكرمتك ومحمومة جيبه اكلها اكرمتك ومحمومة جيبه نحو
كلية نحو كل جيبه اكرمتك او جيبه نحو قد يكون اذا جيتي اكرمتك او مملته نحو
ان جيتي اكرمتك واما المنفعات فمحمومة كلية نحو ما ان تكون وانت حتى
عالم او جاهلا او جيبه نحو قد يكون اما ان يكون وانت حتى عالم او جاهلا او مملته نحو
ان تكون وانت حتى عالم او جاهلا او جيبه نحو قد يكون اما ان يكون العدود وجا
او فردا او جيبه نحو قد يكون اما ان يكون العدود وجا او فردا او مملته نحو لاه ان يكون
العدود وجا او فردا هكذا كل من غير اعتبار الكيف واما ان اعتبر كانت اربعة وعشرين
اشارة بوجبات وثلاثين سوال فان اعتبر اللزوم والاتفاق كانت ثمانية واربعين
قوله في جميع الاحوال المكنة بغيرها كنية الشرطية ليست هي يجب كنية التقدم والاشارة

Copyrighted material